

الغدير

[79] فتسمع منه قوله: ليس بحليم من سفه الحق وقاتل عليا (1) وتقول أم المؤمنين عائشة (2): أين كان حلمه حين قتل حجرا وأصحابه؟ ويل له من جبر وأصحابه. وقال شريك حين ذكر معاوية عنده بالحلم: هل كان معاوية إلا معدن السفه؟ وإِ لَقَدْ أَتَاهُ قَتْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ مَتَكِيًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةُ غَنِينِي فَالْيَوْمَ قَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْشَأْتُ تَقُولُ: أَلَا أَبْلُغُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ * فَلَا قَرَّتْ عَيْنُونَ الشَّامَتِينَ أَفِي شَهْرِ الصِّيَامِ فَجَعْتُمُونَا * بِخَيْرِ النَّاسِ طَرَا أَجْمَعِينَ قَتَلْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا * وَأَفْضَلَهُمْ وَمَنْ رَكِبَ السَّفِينَا فَرَفَعَ مُعَاوِيَةَ عُمُودًا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَضْرَبَ رَأْسَهَا وَنَثَرَ دُمَاغَهَا، أَيْنَ كَانَ حَلْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ (3) والذي جاء في بطن معاوية من الحديث المتسالم عليه إنما هو إنه صلى الله عليه وآله دعا عليه وقال: لَا أَشْبِعُ إِيَّاهُ بَطْنَهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَحَدِيثُ إِفْكٍ لَا يُؤْبَهُ بِهِ. 13 - عَنْ جَابِرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مُعَاوِيَةَ سَهْمًا وَقَالَ: هَاكَ حَتَّى تَلْقَانِي بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَتَّى تَوَافِينِي بِهِ فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ بَهْرَانَ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِنَّهُ كَذَابٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُوَضَّوعٌ (4). 14 - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: يَا أُمَّ حَبِيبَةَ! إِيَّاهُ أَشَدُّ حُبًا لِمُعَاوِيَةَ مِنْكَ كَأَنِّي أَرَاهُ عَلَى رِفَافِ الْجَنَّةِ. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ 3: 56، قَالَ الذَّهَبِيُّ: خَبَرٌ بَاطِلٌ أَتَاهُمْ بِوَضْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ. قَالَ الْأَمِينِيُّ: وَفِي الْإِسْنَادِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ _____ (1) تَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ 8: 130. (2) مَرَحْدِيثُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ. (3) هَذِهِ الْقَضِيَّةُ ذَكَرَهَا الرَّاعِبُ فِي مُحَاضَرَاتِهِ الْمَخْطُوطَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَهَكَذَا نَقَلْتُ عَنْهَا فِي تَشْيِيدِ الْمَطَاعِنِ فِي ج 2: 409 غَيْرَ إِنْ يَدُ الطَّبْعِ الْأَمِينَةِ؟ حَرَفْتُهَا مِنَ الْكِتَابِ مَعَ أَحَادِيثٍ تَرْجِعُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَاجِعَ ج 2: 214 مِنَ الْمُحَاضَرَاتِ وَقَابَلَهَا بِالْمَخْطُوطَةِ مِنْهَا. (4) رَاجِعَ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ 2: 38، لِسَانُ الْمِيزَانِ 4: 414، 459، ج 6: 219. _____